

تأثير النزاع الايراني الامريكى على استمرارية تنفيذ العقود التجارية الدولية
"دراسة تأصيلية تحليلية"


The Impact of the Iranian-American Conflict on the Continued
Implementation of International Commercial Contracts
"A Fundamental Analytical Study"

دراف محمد علي حسن

Daraf Mohammed Ali Hasan

كلية القانون، جامعة دهوك، العراق، daraf.hasan@uod.ac

collage of law, university of Duhok, Iraq, daraf.hasan@uod.ac

 <https://orcid.org/0009-0002-2035-6242>

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 | Received: 2026/03/31 | تاريخ القبول: 2026/05/13 | Accepted: 2026/05/13 | تاريخ النشر: 2026/06/20 | Published: 2026/06/20

ملخص:

تعد العقود التجارية الدولية وسيلة اساسية لنقل السلع والبضائع والخدمات عبر الحدود الدولية، فنقل هذه الاموال كالسلع والبضائع والخدمات من دولة البائع الى دولة المشتري قد يتم من خلال النقل البحري، والممر الذي سيتم نقلها من خلاله قد يكون مضيق هرمز، فعند ابرام العقد بين المصدر الاجنبي والمستورد الوطني للبضائع الاجنبية لم تقم القوات العسكرية الايرانية بغلاق هذا المضيق، وبالنتيجة هذا الاعلاق سيؤدي الى اخلال التوازن في الالتزامات التعاقدية، فهذا الاخلال في العقد بسبب غلق مضيق هرمز، يؤدي الى اعادة التفاوض من قبل الاطراف على شروط العقد ومضمونه، مع تطبيق قانون ملائم عليه، سواء كان قانونا وطنيا او دوليا او اعرافا تجاريا.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، النزاع، تطبيق القانون، الاداء المميز، تطبيق الاعراف.

Abstract:

International trade contracts often rely on sea transport through routes such as the Strait of Hormuz. If the strait is unexpectedly closed after a contract is signed or goods are shipped, deliveries may be delayed, costs may rise, and disputes can occur. In such cases, the parties may need to renegotiate the contract, and the issue will be resolved under the applicable law.

Keywords: Exceptional circumstances; Dispute; Application of law; Performance; Application of custom.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

تحتاج الدول التي لم توجد فيها بعض انواع المواد والبضائع والسلع الى بضائع وسلع وخدمات اجنبية الغير موجودة فيها، لتوفير متطلبات وحاجات مجتمعتها، ويتم ذلك اي توفير تلك من خلال العقود التجارية الدولية المبرمة من قبل التجار، كاستيراد البضاعة الصينية والهندية من قبل التجار الى الخليج العربي او العراق، على ذلك غلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية يؤدي الى ظهور عوائق وصعوبات امام تنفيذ العقد التجاري الدولي اما بعدم تنفيذه خلال المدة المحددة او تأخير تنفيذه، وبالنتيجة سيظهر نزاع بين اطراف العقد حول عدم تنفيذ او تأخير تنفيذ هذا العقد، وبالتالي تحتاج اطراف هذا النزاع اللجوء الى المحكمة لتكييف هذه الظروف، وتطبيق القانون الذي يتناغم معه، سواء كان قانون وطني تابع لدولة معينة، ام قانون موضوعي دولي له تطبيق مباشر دون الاعتماد على قاعدة الاسناد، او تطبيق الاعراف التجارية الدولية.

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية هذا الموضوع في تحقيق الامان القانون والاستقرار لاطراف العقد التجاري الدولي، وتحقيق العدالة لهم، مع حل اخلال التوازن العقدي الذي يظهر بسبب غلق مضيق هرمز، مع بقاء العقد بعيدا عن الفسخ والاقالة لصعوبة فسخه واقالته بسبب صعوبة اعادة الحال الى مان كان قبل ابرام العقد، وكذلك تكمن اهميته في تحديد تكييف دقيق من قبل القاضي لغلق مضيق هرمز امام تنفيذ العقد، مع اعطاء مجال للاطراف الاتفاق على اعادة التفاوض حول العقد وكيفية تنفيذه بدلا من زيادة النزاعات بينهم حول تنفيذ العقد، ويبين القانون الذي يجب تطبيقه على هذا النزاع، اي يمكن لاطراف النزاع اختيار قانون معين يبين الحل لهذا النزاع، سواء كان قانون وطني او مبادئ يونيدروا او اعراف التجارة الدولية.

مشكلة الموضوع:

يعد القانون العراقي من القوانين التي لم تاخذ بعين الاعتبار هذا الموضوع، اي لم ينظم القانون العراقي موضوع عدم تنفيذ العقد التجاري الدولي او تأخيره بسبب غلق الممرات المائية بنصوص قانونية واضحة، اي لم يهتم القانون المدني العراقي بهذا الموضوع بصورة واضحة وصریحة، لا ضمن قواعد تنازع القوانين، ولا ضمن القواعد التشريعية المتعلقة بالاختصاص القضائي، وكذلك لم يخصص نصوصا متعلقة ببيان وتكييف هكذا الموضوع في الجانب الدولي، لهذا تكييف غير دقيق لهذا الموضوع والظروف سيؤدي الى اعمال قانون

غير ملائم على النزاع، وبالنتيجة سيؤدي الى ظهور نتائج غير مناسبة، من حيث الاستقرار والامان القانوني لاطراف العقد.

نطاق الموضوع:

يحتاج تأخير تنفيذ العقد من قبل المصدر للبضاعة بسبب غلق مضيق هرمز الى تكييف دقيق من قبل القاضي لتحديد قانون يلائمه، يمكن تنظيمه وحله بطريقة سهلة وبعيدا عن الفسخ والاقالة، فلتنظيم وحل هذا النزاع قد تحتاج الاطراف المتعاقدة الرجوع الى القوانين الوطنية، او القواعد القانونية الموضوعية الدولية، على هذا الاساس يشمل هذا البحث كلتا القانونين.

منهجية الموضوع:

يتبع هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي، والذي يؤدي الى دراسة الآراء الفقهية بعد استعراضها، وتمحيص النصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث بالاضافة الى مقدمة وخاتمة من ثلاثة محاور، سنخصص المحور الاول لماهية العقود التجارية الدولية، وستناول المحور الثاني تنازع الاختصاص التشريعي بسبب عدم تنفيذ العقد، وسنعرض في المحور الثالث دور القواعد الدولية لحل النزاع الناشئ عن عدم تنفيذ العقود التجارية الدولية.

2. ماهية العقود التجارية الدولية

العقود التجارية الدولية تعد اداة مهمة لنقل المواد الموجودة في بعض الدول الى دول اخرى لتلبية حاجات مجتمعاتها، لذلك اي تأخير في تنفيذه قد تعرقل حياة الناس والمجتمعات في الدول الغير موجودة فيها هذه المواد، لذلك من جل عدم فسخها واقالتها يمكن لاطرافها اعادة التفاوض، على هذا الاساس سنقسم هذا المحور الى ثلاثة فروع، سنشير الى مفهوم العقود التجارية الدولية في الاول، وسنعرض في الثاني التكييف القانوني لاثار النزاع الناشئ عن الحرب الايراني الامريكي، وسنخصص الثالث لاعادة التفاوض بين اطراف العقد التجاري الدولي.

1.2. مفهوم العقود التجارية الدولية

يقصد بالعقود التجارية الدولية، هي اداة تتم عن طريقها المعاملات التجارية الدولية، والتي تتزايد معدلات ازدهارها وتنوع اشكالها وصورها في العالم الحديث¹. يتضح من هذا التعريف، ان العقد التجاري الدولي وسيلة لشراء البضائع الموجودة في دولة اجنبية غير موجودة في دولة المشتري، وهذا سيؤدي الى سد

النقص الموجود في دولة المشتري، مع حركة السلع والبضائع والنقود عبر الحدود الدولية، وكذلك مع ازدهار الجانب الاقتصادي بين الدول مع زيادة عقد النقل، اي نقل البضاعة من دولة البائع الى دولة المشتري، فالنتيجة وجود هكذا العقود تؤدي الى تلبية حاجات المجتمع الوطني الضرورية التي تظهر اثناء ظهور العوامة والتكنولوجيا، والمثال على ذلك، حاجة المجتمع الوطني العراقي الى بضاعة صينية، وكذلك البضاعة الهندية كالدواء وغيرها، فالتاجر العراقي لا يستطيع الحصول على هذه البضاعة ونقلها الى العراق، الا من خلال ابرام عقد الشراء، ومن ثم عقد النقل الى العراق من خلال مضيق هرمز او من خلال طريقة اخرى. ويمكننا ان نعرف العقد التجاري الدولي، بهذا الشكل، هو وسيلة لتوفير البضاعة والسلع والخدمات الضرورية للمجتمع العراقي الموجودة في دول اخرى والغير موجودة في العراق، لتلبية حاجاته الضرورية وتطوره مع تطور المجتمع الاجنبي، كاستيراد المواد الانشائية والادوية والمكائن والآلات الضرورية لانشاء العمارات والشقق وحفر التونيلات وغيرها.

يعد هذا النوع من العقد حسب الاتجاه القانوني دوليا متى ما كان مشوباً بعنصر أجنبي سواء كان هذا العنصر متعلقاً بموضوع العقد التجاري الدولي او بأطراف هذا العقد، او بمحلله، أو بسببه، وهذا المعنى يتناغم مع تعريف الأستاذ (باتيفول) الذي يرى أن العقد التجاري الدولي يعتبر دولياً متى ما كانت إجراءات انعقاده أم إعمال تنفيذه له ربط بأكثر من قانون واحد، أو من اجل مركز أطراف هذا العقد بالنسبة لموطنهم ام جنسيتهم، أم بسبب مكان وجود موضوعه له ربط بتشريعات بلدان مختلفة، وعلى هذا فإن العقد التجاري الدولي المنعقد بين طرف وطني وأجنبي أو بين اجانب من دول مختلفة يعتبر عقداً تجارياً دولياً، اعتماداً على وجود الصفة الاجنبية لعنصر اطراف العقد فيه، وبالنتيجة سيؤدي هذا إلى خضوع هذا العقد إلى أكثر من قانون واحد⁽²⁾.

ويعد هذا النوع من العقد دوليا حسب الاتجاه الاقتصادي، متى يستتبع حركة او انتقال البضاعة او رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، فالحكمة بالمحتوى الاقتصادي للعقد التجاري الدولي، فكل عقد تجاري لا ينتج عنه ذهاب وعودة، أو استيراد وتصدير للبضاعة او النقود او الخدمات او السلع لا يعتبر عقداً عابراً للحدود ولو كان فيه عنصراً اجنبياً⁽³⁾. "ولا شك أن اعتبارات واسس انتقال رؤوس الأموال والقيم عبر الحدود وتأثيرها على اقتصاد دول عدة ، اضافة إلى ارتباطها بحاجات التجارة الدولية تبدو متحققة في عقود لها وزنها الاقتصادي كعقد القرض الدولي وعقد التجهيز والتركييب والتوريد وبناء المصانع الجاهزة"⁽⁴⁾.

مع ما ذكرنا اعلاه هناك اتجاه اخر ما يسمى بالاتجاه المختلط - تتفق معه - بين الاتجاهين المذكور اعلاه، يستند مناصرون هذا الاتجاه على المزج بين الاتجاهين (القانوني والاقتصادي)، أي حتى يكتسب العقد التجاري الدولي الصفة الدولية يجب أن ترتبط السمة الاجنبية بأحد عناصر هذا العقد فضلا عن وجود حركة للنقود والسلع والخدمات والبضائع⁽⁵⁾. "ورغم أن القضاء قد اعتد في بعض أحكامه بهذا المعيار، فقد رفض جانب من الفقه فكرة ازدواج معيار دولية العقد، إستنادا إلى أنه يجب فحص طبيعة العقد ذاته بصرف النظر عن جنسية المتعاقدين، أو موطنهم، أو مكان الإبرام، أو مكان التنفيذ، أو موقع المال، أو موضوع العقد، فإذا كانت طبيعة العقد تتطلب تطبيق نظام خاص وحلول ملائمة بالنسبة للعقود التي تتجاوز من حيث طبيعتها إطار النظام القانوني الوطني، كان عقد البيع للبضائع دوليا، والعكس ليس صحيحا، فإذا كانت طبيعة العملية تسمح بتطبيق قاعدة معينة معدة خصيصا لها، فإن هذه القواعد الخاصة لا تسبغ على عقد البيع للبضائع ذي الطابع الدولي"⁽⁶⁾.

2.2 التكييف القانوني لأثار النزاع الناشئ عن الحرب الايراني الامريكي

يحتاج ظرف غلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية الى تكييف دقيق من قبل القاضي المرفوع امامه نزاع عدم او تأخير تنفيذ العقد التجاري الدولي من قبل المصدر للبضاعة، لتحديد القانون الواجب التطبيق بصورة دقيقة، لذلك سنشير الى البنود التالية:

- القوة القاهرة: يقصد بها، " امر خارجي عن ارادة المدين، غير متوقع الحصول، ولا يمكن دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، او هو كل حدث غير متوقع اثناء ابرام العقد يقع بفعل خارج عن ارادة اطرافه ويؤدي الى الحيلولة دون امكانية تنفيذه من جهة المدين بشكل مؤقت فيتوقف عندها تنفيذ العقد ليستأنف بعد زوال هذا الحدث المؤقت ولا يعد المدين مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالدائن"⁷. أي منع مرور السفن والباخرات التجارية الحاملة للبضائع والاموال من قبل القوات العسكرية البحرية التابعة للدلة الايرانية عبر الاقليم البحري الايراني من اجل تسليمها الى مشتري هذه البضاعة في العراق او في دول اخرى، يعد قوة القاهرة، بمعنى اخر عندما يكون مستحيلا على بائع البضاعة وناقل النقل بتنفيذ التزاماتهم العقدية، حسب عقدهم والشروط الموجودة فيه، يعد قوة القاهرة، لان وقوع الواقعة او الحادثة او الحرب هي حادث خارجي عن ارادة الاطراف وغير متوقع عند ابرام العقد وليس للاطراف امكانية دفعها، ولا يؤدي فقط الى ارهاق اطراف العقد بل مستحيلا عليهم بتنفيذ التزاماتهم العقدية، في هذه الحالة يمكن للاطراف الاتفاق على اعفاء الطرف المستحيل عليه تنفيذ التزاماته منها، او سيؤدي الى انقضاء التزاماته⁸، مثلا اذا

قام تاجر عراقي بشراء كبيرة كبيرة من الادوية من الدولة الهندية وقام بائعها بنقلها له عبر مضيق هرمز وقامت القوات العسكرية الايرانية بمنع مرور السفينة التي حملتها اي على متنها عبر هذا المضيق، ولم تتمكن هذه السفينة بنقلها عبر مضيق اخر الا هذا المضيق، تعد هذه العملية بالقوة القاهرة. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني العراقي، حيث نص على انه، " اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه التعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"⁹. يفهم من هذا النص، عدم تسليم البضاعة او المال الموجود على متن السفن والباخرات الاجنبية الموجودة في مضيق هرمز في وقتها المحدد من قبل البائع او ناقله الى المشتري في العراق، بسبب منع مرورها عبره من قبل القوات العسكرية الايرانية وبسبب نزاعها مع القوات الامريكية لا يسمح للدائن اي مشتري البضاعة مطالبة التعويض من البائع، وكذلك ليس له مطالبة التعويض منه بسبب تأخير او عدم تسليم البضاعة اليه في الوقت المحدد بينهما. ونص نفس القانون على انه، " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا لسبب اجنبي لا يد له فيه"¹⁰. وكذلك اشار المشرع الفرنسي الى ذلك، حيث نص على انه، " تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته، ولم يكن بالامكان على نحو معقول توقعه عند ابرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب اثاره باتخاذ التدابير المناسبة، اذا كان المانع مؤقتا يوقف تنفيذ العقد مالم يكن التأخير الناجم عنه مبررا لفسخ العقد، واذا كان المانع نهائيا يعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون ويبرأ الاطراف من التزاماتهم..."¹¹. يفهم من هذا النص، يعد النزاع الناشئ بين الدولة الايرانية والدولة الامريكية قوة القاهرة بالنسبة للعقود التجارية الدولية واطرافها، كبائع البضاعة المصدر لها من الخارج ومشتري البضاعة المستورد اليها، فوقوف السفن والباخرات الموجودة على متنها الاموال والبضائع من قبل القوات الايرانية اذا كان مؤقتا اي لفترة معينة في هذه الحالة لا يجوز للمشتري ان يطلب من البائع التعويض ولا فسخ العقد الا اذا كان هناك حجة او تأخير مقصود لاحاق الضرر بالمشتري، ولكن اذا قامت القوات العسكرية الايرانية بغلق مضيق هرمز بشكل نهائي وليست لهذه السفن والباخرات اي طرق اخرى لتوصيل هذه البضاعة الى مكانها ومن اجل تسليمها الى مالها سينفسخ العقد التجاري الدولي بين اطرافه بحكم القانون. ولكن مع ذلك سيبقى موضوع دفع اجور الناقل، الحل المقترح هنا، يجب ان تتفق اطراف العقد المنفسخ على تقسيم اجوره بينهم ودفعها اليه مع دفع الرسوم.

- الظروف الطارئة: يقصد بها ظهور ظروف غير عادية عامة غير متوقعة من قبل اطراف العقد التجاري الدولي وظهورها اثناء تنفيذ هذا العقد تؤدي الى التزام المتعاقد المدين في العقد التجاري الدولي مرهقا، وبالتالي سيؤدي الى الحاق ضرر فادح في حالة استمراره بتنفيذ التزاماته العقدية، وبالنتيجة هذه الظروف تؤدي الى انشاء الاخلال في التوازن العقدي التجاري الدولي¹². يتضح من هذا التعريف، وقف السفن والبواخر التجارية الموجودة في مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية، والموجودة على متنها اموال المشتري في العراق او في دول الخليج يعد الظروف الطارئة، لانه يمكن للبائع والناقل نقل هذه الاموال والبضائع من خلال ممرات اخرى مثل بحر الاحمر، اي نقلها ليس مستحيلا بل مرهقا للبائع والناقل وذلك لانه عندما يقومون بنقلها من خلال ممرات اخرى تحتاج هذه العملية الى الحصول على رخصات حكومية من قبل صاحبة الممر مع صرف تكاليف اضافية مركبة، مثل دفع رسومات اخرى لدولة صاحبة المياه مع نفقات النقل وشراء الوقود الزائد لكي تصل البضاعة والمال الى صاحبها في العراق مثلا. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني العراقي، حيث نص على انه، " ...، على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدية، وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"¹³.

يفهم من هذا النص، اذا تبين لبائع البضاعة وناقلها الموجودة على متن السفن والبواخر المتوقفة في مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية بان نقل هذه البضاعة من خلال مضيق او ممرات اخرى او حتى بقائها لمدة طويلة هناك سيؤدي الى صرف تكاليف باهضة من قبلهما وبالنتيجة يؤدي الى ارهاقهما، يجوز لهما ان يطلب من المشتري بمساعدتهما من ناحية التكاليف سواء كان من ناحية تقليل التزاماتهما او زيادة التزاماته من حيث دفع بعض المصروفات، وفي حالة الخلاف بينهما يمكن لهم ان تختار محكمة معينة من اجل حل نزاعهما عن طريق اعادة التوازن الاقتصادي بينهم بدون مشكلة.

نرى من جانبنا، تعد اثار النزاع الناشئ عن الحرب الايراني الامريكى المتعلق بتنفيذ العقود التجارية الدولية الظروف الطارئة، لانه نقل وتوصيل وتسليم المال والبضاعة الى المشتري ليس مستحيلا بل مرهقا للمدين، بمعنى يمكن ان ينتظر المدين فتح مضيق هرمز مدة من الزمن، لكي نقل وتسليم البضاعة والمال الى صاحبه، ويمكن له نقلها من خلال الاقليم البحري التابع لدول اخرى، بالرغم هذه العمليات ستؤدي الى زيادة المصروفات والتكاليف.

3.2. اعادة التفاوض بين أطراف العقد التجاري الدولي

من اجل عدم ظهور منازعات ومشاكل بين أطراف العقد التجاري الدولي بسبب اغلاق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية وعدم وصول المواد والبضاعة في المدة المتفق عليها من قبل اطراف العقد الى المشتري، يجب على اطراف هذا العقد ان يتفقوا على اعادة المفاوضات حول مضمون هذا العقد وشروطه وكيفية تنفيذه ومراجعة ثمن البضاعة والاتفاق على التكاليف من جديد وجميع التفاصيل الاخرى، كل ذلك من اجل التخلص من هذه الظروف الاستثنائية مع بقاء العقد وتنفيذه باهون الشرين¹⁴.

فعندما يوجد شرط اعادة التفاوض في العقد التجاري الدولي المبرم بين بائع الهندي او الصيني وبين مشتري العراقي، وهو شرط يدرجه اطراف هذا العقد ويتفقون فيه على اعادة التفاوض فيما بينهم عندما تحدث اي نوع من الاحداث كغلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية، فغلق هذا المضيق مستقل عن ارادة اطراف هذا العقد وتوقعاتهم عند انعقاد العقد ويكون من طبيعته الاخلال بالتوازن الاقتصادي في العقد واصابة او الحاق ضرر باحد المتعاقدين، والغرض من اعادة التفاوض هو تحقيق الامان القانوني للمتعاقدين وبقاء العقد وعدم فسخه وتحقيق العدالة وحماية توقعات الاطراف المتعاقدة المشروعة وكذلك من اجل تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية الدولية، فهذا الشرط يسمح لاطراف العقد مراجعته من ناحية تحقيق العدالة بدلا من فسخه، لانه ليس لهم امكانية اعادته الى ما كان قبل ذلك، فاذا كان هناك رغبة للاطراف المتعاقد في حماية عقدهم من الفسخ والحفاظ عليه سيقومون باعادة التفاوض على كيفية وصول البضاعة والمصاريف وتكاليف الوصول الى حين تسليمها الى المشتري¹⁵.

3. تنازع الاختصاص التشريعي بسبب عدم تنفيذ العقد

حل النزاع الناشئ عن عدم او تأخير تنفيذ العقد التجاري الدولي من قبل مصدر البضاعة بسبب غلق مضيق هرمز قد يتم من خلال قانون الارادة، وفي حالة عدم وجوده سيعتمد القاضي على القوانين الاحتياطية، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنخصص المطلب الاول لتطبيق قانون الارادة، وسنتناول المطلب الثاني تطبيق القوانين الاحتياطية.

1.3. تطبيق قانون الارادة

يقصد بقاعدة "قانون الإرادة" حرية أطراف العقد التجاري الدولي في اختيار قانون معين من أجل إخضاع عقدهم لهذا القانون، حينما يكون العقد مشوباً بعنصر أجنبي، ومرتبطاً بأكثر من نظام قانوني⁽¹⁶⁾. وقد اختلف الفقه بشأن حدود حرية الإرادة، فذهب جانب من الفقه إلى تقييد حرية الإرادة على نحو

يكون لأطراف العقد الحرية في اختيار قانون معين بشرط أن يكون قانوناً داخلياً لبلد ما أي قانوناً وطنياً لدولة معينة، وذهب جانب آخر من الفقه - نتفق معه - إلى أنه لأطراف العلاقة التعاقدية الدولية حرية كاملة في اختيار قانون معين ليطبق على عقدهم حتى إذا لم يكن قانونا وطنيا لدولة ما، أما جانب ثالث من الفقه فقد ذهب إلى أمنح المتعاقدون حرية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهم، ولكن ينبغي أن لا يؤدي هذا التحديد لقانون معين إلى استبعاد القواعد الآمرة أو مخالفة النظام العام أو عدم توفير الحماية اللازمة للمتعاقدين⁽¹⁷⁾. واختيار القانون الواجب التطبيق قد يكون صريحاً أو ضمناً وهو ما سنوضحه فيما يأتي⁽¹⁸⁾.

أولاً: الإختيار الصريح: يقصد بالاختيار الصريح إفصاح الأطراف في العقد عن إرادتهم في تحديد القانون الواجب التطبيق صراحة، وقد يرد شرط اختيار القانون الواجب التطبيق في بنود العقد⁽¹⁹⁾، فإذا كان من حق المتعاقدين في نطاق العقود الدولية، اختيار القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم، فمن الطبيعي أن يختاروا القانون الواجب التطبيق صراحة على نحو يتولى القانون المختار تسوية المنازعات التي ستثور فيما بينهم في المستقبل. ولكن هناك صور للاختيار الصريح، فقد يتم اختيار القانون الواجب التطبيق وقت إبرام العقد ببند في العقد أو اتفاق مستقل وقد يكون لاحقاً للعقد، كما أنه من حق الأطراف تعديل القانون الذي تم اختياره من قبلهم وهذه صورة أخرى⁽²⁰⁾.

ثانياً: الإختيار الضمني: قد يغفل الأطراف الاتفاق صراحة على القانون الذي يحكم عقدهم ولكن هذا لا يعني انتهاء دورهم حيث يوجد بجانب الإرادة الصريحة للأطراف إرادة ضمنية، يجب الاهتمام بها، لأنها إرادة حقيقية تنبئ عن رغبة واضحة، وإن كانت خفية إلى تطبيق نظام قانوني معين⁽²¹⁾. وإذا كانت النية الضمنية حول تحديد قانون العقد، تستخلص من ظروف الحال، وملابسات العملية التعاقدية، فما هي أهم تلك الظروف والملابسات؟.

من غير المتعذر القول إن الاجتهاد القضائي والفقهني، قد استقرا على وجود عدة قرائن على الإرادة أو النية الضمنية بخصوص "قانون العقد"، لا يكتفى عادة بوحدة منها للدلالة على تلك الإرادة أو النية، بل يتم الجمع بين أكثر من قرينة على حسب الأحوال و منها: المحكمة التي اتفق على تفويضها الإختصاص بمنازعات العقد، وهي قرينة ذات وزن وقيمة في استخلاص نية الأطراف، حيث صار مقبولا القول بأن من يختار القاضي يختار قانونه، ومنها العملة التي سيتم الوفاء بها، ومكان الوفاء أو محل التنفيذ، ومنها تضمين العقد أحكام وقواعد مستمدة من قانون دولة معينة لتنظيم جانب مهم من العقد⁽²²⁾.

وتعد مسألة استخلاص النية الضمنية للأطراف بشأن قانون العقد تعتمد على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وتخضع لرقابة محكمة التمييز في العراق، والدليل على ذلك، نصت الفقرة الخامسة من المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل على أنه: ((للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداية أو محاكم الأحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداية كافة، وذلك في الاحوال الآتية: ...، إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى ...)).

ومن تطبيقات هذا الاختيار، ما قضت به محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في (26) أكتوبر لعام (1962) بأن اتفاق المتعاقدين على طرح المنازعات التي تثور بشأن عقدهم على محكمين في دولة معينة يعد أكبر الدلالات على إخضاع العقد لقانون هذه الدولة، وكذلك طبقت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في (28) يونيو لعام (1966) قانون الموطن المشترك للمتعاقدين عند عدم اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على العقد باعتباره معبراً عن الإرادة الضمنية للأطراف، بالإضافة إلى أن المحكمة أستندت أيضاً إلى أن العقد تم إبرامه في فرنسا⁽²³⁾.

وقد تضمن القانون المدني العراقي قاعدة "قانون الإرادة" في الفقرة الأولى من المادة (25) والتي نصت على أنه: ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحد موطناً، فإذا اختلفا، يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه))⁽²⁴⁾. ويظهر من هذا النص أن المشرع العراقي حدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بشكل تدرجي، إذ بدأ بقانون الإرادة سواء تم تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل أطراف العقد باختيار صريح أو ضمني. والاختيار الضمني يستخلصه القاضي من الظروف والملابسات كاللغة التي كتب بها العقد أو محل تنفيذ العقد أو اتفاق الاطراف على جعل المنازعات المتعلقة بالعقد من إختصاص محاكم دولة من الدول، فوجود مثل هذا الإتفاق يدل على أن إرادة طرفي العلاقة قد أنصرفت إلى تطبيق قانون الدولة التي أعطى الإختصاص لمحاكمها⁽²⁵⁾. ويجدر بالذكر، ان النص لم يشترط صراحة أية صلة بين القانون المختار والعقد وهو ما قد يؤدي الى الاختلاف بشأن اشتراط الصلة من عدمه، كما يتبين أن المشرع العراقي لم يميز بين الإرادة الصريحة والضمنية بشأن دورها في تحديد

القانون الواجب التطبيق، فيما أن تتجه إرادة الأطراف صراحة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق أو أن تتجه الإرادة إلى تحديد القانون المختص ضمناً ومؤدى ذلك أن على القاضي أن يبحث عن هذه الإرادة من ظروف وملابسات العلاقة التعاقدية ذاتها، ويجب أن تكون الإرادة الضمنية على قدر من الوضوح واليقين ومستخلصة من ظروف وملابسات العلاقة ذاتها، لأنه إذا ما ترك للقاضي حرية الكشف عن الإرادة الضمنية في العقد قد يؤدي ذلك إلى إثارة الشك في صحة إتجاه الإرادة إلى اختيار ذلك القانون⁽²⁶⁾.

2.3. تطبيق القوانين الاحتياطية

تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين: يقصد بالموطن في نطاق القانون الداخلي المكان الذي يستقر فيه الشخص ويتخذ منه مركز مصالحه، أما في نطاق القانون الدولي الخاص، فيقصد بالموطن الرابطة القانونية القائمة بين الفرد وإقليم بلد معين⁽²⁷⁾. وللموطن أهمية كبيرة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقات الخاصة الدولية، إذ يعطي الاختصاص لهذا القانون باعتباره قانون الدولة التي توطن فيها المتعاقد حقيقة أو حكماً، لذلك أخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار الموطن المشترك للمتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية⁽²⁸⁾.

ويعد الموطن من أقدم الضوابط التي تربط الشخص ببلد ما، فهو المكان الذي يسكن فيه الفرد أو يتخذ منه مركزاً لمصالحه. والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم ينظم الموطن الدولي وإنما اكتفى بتنظيم الموطن الداخلي إذ نصت المادة (42) من القانون المدني العراقي على أن: ((الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد))، فهذا النص يحدد موطن الشخص داخل العراق ولأغراض القوانين الداخلية، في حين يشير مدلول الموطن في القانون الدولي الخاص أي توطن الفرد في إقليم دولة معينة⁽²⁹⁾، أي أن هذا النص يغلب الركن المادي المتمثل في الإقامة العادية على الركن المعنوي في اكتساب الموطن في العراق على أن تكون هذه الإقامة قانونية، سواءً كانت متصلة أم تتخللها فترات انقطاع للدراسة أو للمعالجة أو للحج أو للسياحة أو لأي سبب معقول آخر، فالمهم أن يكون دخول الشخص إلى العراق وإقامته فيه بصورة مشروعة وفقاً للقوانين المرعية الخاصة بذلك، كقانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة (2017) العراقي النافذ، علماً بأن قانون إقامة الأجانب هذا يأذن بالإقامة في العراق ولا يأذن بالتوطن فيه، فتوفر الركن المادي وحده يكفي لاكتساب الموطن في العراق وفقاً للنص المذكور، بدليل أن النص اعتبر إقامة الشخص في العراق عادة بصفة مؤقتة كافية

لاكتساب الموطن فيه، فأدمج بذلك فكرة الموطن في الإقامة العادية، بحيث اعتبر المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة موطناً له، فلو لم يهدف النص إلى هذه النتيجة لنص المشرع العراقي صراحة على ضرورة توافر نية البقاء مع الإقامة العادية لاكتساب الموطن في العراق، ونحن نعلم بأن نية البقاء هي عنصر الإقامة المستقرة والأساس الذي يقوم عليه معنى الموطن، ولكن مع ذلك فإن الإقامة العرضية التي لا يتوفر فيها قصد الشخص ونيته على إحداث علاقة قانونية بينه وبين العراق لا يمكن أن تؤدي إلى قيام الموطن ولا يمكن اعتبارها توطناً، لأن الإقامة العادية في العراق بصورة دائمة أو مؤقتة تفترض بالضرورة وجود نية البقاء حتى ولو لم تكن متصلة، ومن الممكن استخلاص هذا القصد و هذه النية للتمييز بين الإقامة العرضية وبين الإقامة العادية بصورة دائمة أو مؤقتة بنية البقاء من واقع حال الشخص، وتقدير ذلك متروك للمحكمة⁽³⁰⁾. فمجرد الإقامة بعض الوقت في إقليم الدولة، لا يجعل للشخص موطناً، ما لم تكن مصحوبة بنية الاستقرار فيه⁽³¹⁾.

ومن الجدير بالذكر، إن القانون الذي ينظم الإقامة في العراق هو قانون إقامة الأجانب، وأن هذا القانون لا ينظم الإذن بالتوطين في العراق، إنما ينظم دخول الأجانب إلى العراق وإقامتهم فيه وخروجهم منه وضمان رقابة الدولة على أوضاعهم، حيث نص على الشروط⁽³²⁾ التي يجب أن تتوافر في الشخص عند دخوله إلى العراق وإقامته فيه وخروجه منه⁽³³⁾.

و قد نصت الفقرة الأولى من المادة (25) من القانون المدني العراقي على أنه: ((يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً...))⁽³⁴⁾. وعليه إذا ثبت أن المتعاقدين يتوطنان في دولة واحدة أي لديهما موطن مشترك في بلد معين، فإن قانون تلك الدولة هو الذي سيسري على عقدهما حتى وإن تم إبرام العقد وتنفيذه في دولة أخرى، بشرط عدم انصراف ارادة المتعاقدين صراحة أو ضمناً إلى اختيار قانون آخر⁽³⁵⁾. وبتطبيق هذه القاعدة على عقود التجارة الدولية، يبدو أنها تكفل للمتعاقدين فرصة العلم المسبق بالقانون الذي سوف يطبق على العقد، وكذلك تؤدي إلى توفير الأمان القانوني لهم وتحافظ على توقعاتهم المشروعة، إضافة إلى تحقيق الاستقرار في علاقات التجارة الدولية⁽³⁶⁾. وذلك لأن معرفة قانون الموطن أمر غير عسير بالنسبة للمتعاقدين إذ أن التعرف على فحوى القانون السائد في بلد الموطن أكثر سهولة من التعرف على أحكام قانون آخر⁽³⁷⁾.

او تطبيق قانون الدولة التي تم فيها العقد: تمّ تقليدياً إخضاع العقد بجانبه الموضوعي والشكلي لقانون بلد إبرام على أساس أن مكان إبرام العقد يعدّ أمراً مشتركاً وموحداً بين المتعاقدين ومن السهل عليهما معرفته، كما أن هذا المكان يعدّ مكان ميلاد العقد وانشائه لأول مرة⁽³⁸⁾. ولا زالت العديد من القوانين تأخذ بقاعدة محل الإبرام بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، و القاعدة ذاتها اخذ بها المشرع العراقي أيضاً في الفقرة الأولى من المادة (25) من القانون المدني، إذ قرر أنه في حالة انعدام الموطن المشترك للمتعاقدين فإن الاختصاص يكون لقانون الدولة التي تم فيها العقد. ولتحديد قانون بلد الإبرام ينبغي أولاً تحديد مكان و زمان إبرام العقد، وعادة يكون من السهل تحديد مكان إبرام العقد وزمانه في العقود المبرمة بين حاضرين في مجلس واحد، إلا أنه قد يصعب تحديد مكان إبرام العقد في العقود المبرمة بين غائبين نظراً لاختلاف مكان كل متعاقد عن الآخر ومن ثم صعوبة تحديد لحظة إبرام العقد، وحسب القانون المدني العراقي فإن تحديد زمان إبرام العقد ومكانه في العقود المبرمة بين غائبين يتم التوصل إليه من خلال العقد ذاته، إذا ما تولت الأطراف تحديده في العقد من خلال اتفاقهم الصريح أو الضمني وإلا يعتبر العقد منعقداً في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول⁽³⁹⁾.

وبالرغم من مزايا هذه القاعدة والمتمثلة بإتاحة فرصة العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق من قبل أطراف العقد مما يعني توفر الأمان القانوني لدى المتعاقدين، إلا أن القواعد الموضوعية في هذا القانون قد لا توفر الحد الأدنى من حقوق المتعاقدين⁽⁴⁰⁾، إضافة إلى امكانية استغلال المصدر للبضاعة المستورد للبضاعة من خلال إبرام عقد في مكان معين بهدف الإستفادة من أحكام هذا القانون على حساب قانون آخر له صلة أكثر بالعقد ويضمن في الوقت ذاته حماية أفضل للمستورد، كما يمكن ان يكون محل إبرام العقد عرضياً وهو ما يعني زيادة الخطورة على حقوق المستورد للبضاعة⁽⁴¹⁾.

او تطبيق قانون مكان صاحب الاداء المميز: تقوم هذه القاعدة على فكرة مفادها تنوع العقود من حيث الالتزامات الأساسية ومن ثم ضرورة تحديد القانون الذي يحكم العقد وفقاً للالتزام الأساسي فيه، فعلى الرغم من تعدد الالتزامات في العقد الواحد، إلا أن أحد هذه الالتزامات هو الذي يميز العقد ويعبر عن جوهره، وبالتالي يجب الاعتماد عليه لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد في جملته، واستناداً الى هذا المفهوم عرف جانب من الفقه الأداء المميز في العقد بأنه ((الأداء الذي يسمح بوصف العقد وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى))⁽⁴²⁾. ووفقاً لتقرير تنظيم روما الأولى لعام (2008) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية فإن الأداء المميز للعقد هو ((الالتزام الأساسي الذي يتم دفع الثمن من

أجله))⁽⁴³⁾. وعلى هذا الاساس فان معيار الأداء المميز للعلاقة يتمثل في تركيز العقود أو توطينها بناء على عوامل وعناصر داخلية متعلقة بالعقد ذاته وليس إستنادا إلى عناصر خارجية كتلك المتعلقة بالجنسية أو مكان إبرام العقد، وهكذا فان الأداء المميز في كل عقد يتم تحديده بحسب نوع العقد وهو يختلف من عقد الى اخر⁽⁴⁴⁾. وهكذا تسمح فكرة الأداء المميز بتمييز عقد عن اخر لأن الأداء المميز لا يكمن مطلقا في الأداء المتعلق بدفع مبلغ من النقود وهو الاداء الذي تشترك فيه العديد من العقود، ولكنه يكمن في الأداء المقابل لاداء مبلغ من النقود والذي يختلف من عقد إلى آخر كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع في عقد البيع الدولي⁽⁴⁵⁾. بعبارة أخرى، هناك طرف واحد في الحياة الاقتصادية للعقد حصل على دور ظاهر وفعال في انعقاد العقد كبائع البضاعة الذي يبيع بضاعته للمشتري، فالأخير مجرد عميل عادي لا يباشر أية مهمة في انعقاد العقد، ويتمثل واجبه الإستمرار في دفع مبلغ من النقود، ولهذا فإن تحديد الملتزم بالأداء المميز للعقد أمر يسير وهو البائع وبالتالي يكون العقد التجاري خاضعا لقانون محل الإقامة المعتادة للمدين الملتزم بالأداء المميز وهو البائع⁽⁴⁶⁾.

وقد أقرت العديد من القوانين الحديثة قاعدة خضوع العقد لقانون محل الإقامة المعتادة للمتعاقد الملتزم بالأداء المميز بدلاً من إخضاع العلاقة التعاقدية لقواعد جامدة تشير إلى اختصاص قانون واحد بالنسبة لجميع أنواع العقود⁽⁴⁷⁾، ومن هذه القوانين تنظيم روما الاولى⁽⁴⁸⁾ لعام (2008) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية اذ نصت المادة (4) منه على أن يكون تحديد القانون الواجب التطبيق -في حالة انعدام الاختيار- بناء على فكرة الأداء المميز بحيث يسري قانون محل الإقامة المعتادة للمتعاقد الملتزم بالأداء المميز، وقد عدت المادة المذكورة في الفقرة الاولى بعض أنواع العقود كما حددت في الوقت ذاته المتعاقد الملتزم بالأداء المميز كالبائع في عقد بيع البضائع ومزود الخدمة في عقد تزويد الخدمة⁽⁴⁹⁾. ونفس هذا الحكم منصوص عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة (117) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام (1987)، وأيضاً الفقرة الرابعة من المادة (24) من القانون الدولي الخاص التركي لعام (2007)⁽⁵⁰⁾.

وتمتاز هذه النظرية بالوضوح والبساطة في أغلب الحالات، وأيضاً تؤدي إلى التغلب على العقبات التي تؤدي إلى صعوبة اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وتكفل للمتعاقد الأمان القانوني، وتساعد المتعاقد على توقع القانون الذي يطبق على العقد بسهولة⁽⁵¹⁾. ويبدو أن استخدام فكرة الأداء المميز تؤدي إلى حماية البائع، وذلك لأن الأخير هو المدين الملتزم بالأداء المميز، على حين يكون المشتري

هو المدين بالأداء النقدي، ولهذا يطبق قانون محل إقامة البائع، وهذا الأخير سيكون في وضع أفضل لأنه يستفيد بتطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها بشكل معتاد⁽⁵²⁾.

4. دور القواعد الدولية لحل النزاع الناشئ عن عدم تنفيذ العقود التجارية الدولية

قد لا تقدم القوانين الوطنية أي حلول لهذه النزاعات، لذلك يمكن للأطراف أو القضاء الرجوع إلى القواعد الدولية الخاصة بهذا النوع من العقود والنزاعات الناشئة عنها، لذلك سنقسم هذه النقطة إلى فرعين، سنخصص الأول لدور مبادئ يونيدروا في حل النزاع الناشئ عن عدم أو تأخير تنفيذ العقود التجارية الدولية، وستتناول في الثاني دور الاعراف التجارية في حل النزاع الناشئ عن عدم أو تأخير تنفيذ العقود التجارية الدولية.

1.4. دور مبادئ يونيدروا في حل النزاع الناشئ عن عدم أو تأخير تنفيذ العقود التجارية الدولية

نصت مبادئ يونيدروا على أنه، " يلتزم المدين بان ينفذ التزاماته: أ- اذا كان التاريخ قد عين في العقد او كان قابلا للتحديد طبقا للعقد، فان التنفيذ يقع في هذا التاريخ. ب- اذا حددت فترة زمنية في العقد او كانت قابلة للتحديد بموجب العقد، فيتم التنفيذ في اي وقت خلال هذه الفترة ما لم تدل الظروف على ان للدائن اختيار توقيت التنفيذ. ج- فاذا لم تنطبق اي من هاتين الحالتين، يتعين التنفيذ خلال مدة معقولة تبدأ من ابرام العقد"⁵³. في ضوء هذه المادة يلتزم بائع البضاعة وناقله بتسليم البضاعة إلى المشتري خلال التاريخ الذي يتم تحديده من قبلهم، فالبائع الصيني وناقله يلتزمان في الاصل بتوصيل وتسليم البضاعة إلى المشتري خلال التاريخ الذي يتم الموافقة عليه من قبلهم، ولكن في حالة عدم تحديد تاريخ معين لتسليم هذه البضاعة يجب عليهم تسليمها إلى المشتري خلال الفترة الزمنية المحددة فيما بينهم، وفي حالة عدم الاتفاق على تاريخ معين وكذلك مدة زمنية معينة يجب عليهم تسليمها إلى المشتري خلال مدة زمنية معقولة تبدأ من وقت انعقاد العقد التجاري الدولي، فعندما لم يكن هناك اتفاق بين بائع البضاعة وناقله وبين مشتري البضاعة المستوردة من الصين أو الهند على تاريخ أو مدة زمنية معينة للتسليم فيجب على البائع وناقله تسليمها إلى المشتري خلال فترة زمنية معقولة، لانه عند عدم القيام بذلك قد يلحق ضرر بالدائن، مثلا اذا كانت البضاعة غذاء قد ينهي صلاحية استخدامه، واذا كانت البضاعة ملابساً شتوياً قد ينهي مدة استخدامه، لذلك يجب عليهما ان ينفذ التزاماتهما خلال فترة زمنية معقولة.

وعلى المدين اي المتعاقد الملتزم بتوصيل وتسليم البضاعة الى المشتري ان يقوم بتسليمها الى المشتري دفعة واحدة، اي لا يجوز للمدين ان يقوم بتسليم بعض البضائع الى المشتري بحجة غلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية كاصل، الا بموافقة الدائن اي المشتري وبظهور ظروف استثنائية⁵⁴.

فبموجب هذه المبادئ يجب على البائع وناقله كمدنين للمشتري تسليم بضاعته في المكان المتفق عليه، وفي حالة عدم وجود اتفاق حول مكان معين لتسليم البضاعة اليه، فيجب على البائع والناقل تسليم بضاعته في مكان وجوده، اي اذا كان المشتري عراقي الجنسية ومقيم في العراق يجب على البائع وناقله توصيل البضاعة الى العراق وتسليمها اليه في العراق، سواء كان نقلها عبر مضيق هرمز او من خلال ممرات مائية اخرى كاصل⁵⁵. وعندما يقوم البائع وناقله بتنفيذ التزاماته وهي تسليم البضاعة الى المشتري هما يتحملان بنفقات وتكاليف تسليم البضاعة الى المشتري⁵⁶.

ماذكرنا اعلاه، يبين تنفيذ العقد التجاري الدولي في الحالات العادية، ولكن عندما تظهر ظروف طارئة اي استثنائية يغير الحكم، وهذا ما اشار مبادئ يونيدروا، حيث نصت على انه، " تتوافر الظروف الشاقة اذا وقعت احداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد اما بدفع تكاليف التنفيذ على احد الاطراف، واما بخفض قيمة ما يتلقاه احد الاطراف، ويتعين توافر مايلي: 1- ان تقع هذه الاحداث او يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد ابرام العقد. 2- ان لا يمكن اخذ هذه الاحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها، عند ابرام العقد. 3- ان تكون هذه الاحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها. 4- ان لا يكون الطرف الذي تعرض لهذه الاحداث قد تحمل بخطر وقوع هذه الظروف"⁵⁷. يفهم من هذا النص، انه يتكلم عن الظروف الطارئة، اي الظروف الغير متوقعة من قبل اطراف العقد التجاري الدولي عند ابرامه، وبالتالي تؤدي الى اختلال التوازن في هذا العقد، فغلق مضيق هرمز حسب هذا النص يؤدي الى اختلال التوازن في العقد بين البائع والناقل وبين المشتري لانه يؤدي الى زيادة صرف التكاليف من قبل صاحب السفن كالناقل والبائع، وبالتالي قد يؤدي الى ارهاقهما بسبب تأخير تسليم البضاعة الى المشتري، فحسب هذا النص يجب ان يكون غلق المضيق امام السفن التجارية بعد ابرام العقد وليس قبله، وغير متوقعا لدى البائع والمشتري عند ابرام العقد، وكذلك غلق هذا المضيق امام السفن التجارية خارجة عن ارادة اطراف العقد التجاري الدولي، وكذلك يجب ان لا يقبل المشتري اي مشتري البضاعة تحمل هذا النوع من المخاطر مسبقا كغلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية، فاذا تحققت الظروف الطارئة من حق الطرف المتضرر من غلق مضيق هرمز ان يقدم طلبا مسببا

دون اي تأخير الى الطرف الاخر ويطلب منه اعادة التفاوض على العقد وكيفية تنفيذه مع تعديل شروط العقد على شكل يحقق الامان القانوني لكل منهم، ولكن ليس للطرف المتضرر ان يطلب من الطرف الاخر بالامتناع عن تنفيذ العقد بسبب غلق مضيق هرمز، اذا لم يوافق الطرف الاخر من العقد على طلب اعادة التفاوض فيجوز لكل من المتعاقدين ان يقدم طلبا اي طلب اعادة التفاوض ومراجعة شروط العقد الى المحكمة، فاذا تبين للمحكمة بان غلق مضيق هرمز يعد تكييفه ظروفًا طارئة ستقرر اما بانهاء العقد، او تعديل العقد لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة لكلا الطرفين⁵⁸.

ولكن مع ما ذكرنا اعلاه، اذا كيف القاضي المرفوع امامه النزاع غلق مضيق هرمز بالقوة القاهرة، في هذه الحالة لا يسأل المكلف بتسليم البضاعة الى المشتري بسبب غلق مضيق هرمز، اذا اثبت بان عدم تسليم البضاعة الى المشتري بسبب غلق مضيق هرمز خارج عن ارادته، ولا يستطيع نقل البضاعة من خلاله بسبب وجود القوات العسكرية في هذا المضيق، ولكن اشارت هذه المبادئ الى حل اخر وهو اذا كان غلق هذا المضيق مؤقتا اي خلال فترة زمنية محددة فيكون اعفاء المكلف بتوصيل البضاعة الى المشتري خلال هذه المدة فقط، ولكن يجب على المكلف بتسليم البضاعة الى المشتري ان يقوم بتبليغ المشتري عن هذا الغلق ويبين له تأثيراته على تأخير التنفيذ، فاذا لم يقوم بذلك هو الذي يتحمل الضرر الذي يلحق بالمشتري، ولكن مع ذلك يمكن لاي من الطرفين ان يطلب الطرف الاخر بتوقف تنفيذ العقد او انهاءه وكذلك يمكن للطرف المتضرر ان يطلب من الطرف الاخر الفوائد المستحقة له⁵⁹.

2.4. دور الاعراف التجارية في حل النزاع الناشئ عن عدم او تأخير تنفيذ العقود التجارية الدولية

تعد الاعراف الخاصة بالعقود التجارية الدولية من القواعد القانونية الموضوعية الدولية لها دور جدي في حل النزاعات الناشئة عن هذه العقود، وبالتالي يمكن لاطراف العقود التجارية الدولية الغير القابلة للتنفيذ في وقتها المحدد بسبب غلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية الرجوع اليها لبيان الحل المناسب لهم، او تطلب من المحكمة او هيئة التحكيم الرجوع اليها من اجل حل النزاع الناشئ بينهم بسبب تأخير تنفيذ العقد او عدم تنفيذه في المدة المحددة⁶⁰.

امكانية حل النزاع عن طريق الاعراف التجارية ترجع الى اعتماد مجتمع التجار عليها من قديم، وتعتبر مصدرا هاما من مصادر القواعد الموضوعية الدولية التي لها خاصية التطبيق المباشر دون الاعتماد على قاعدة الاسناد، وكذلك تقدم هذه الاعراف حولا مناسبة وملائمة لطبيعة النزاع الناشئ عن تأخير تنفيذ العقد التجاري الدولي بسبب غلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية، لانها لا تعد قانونا

داخليا تابعا لدولة معينة وبالنتيجة تخرج من دائرة تنازع القوانين، بل تعد قانونا دوليا تنشأ تلقائية بسبب استخدامها متكررا من قبل مجتمع التجار في هكذا الظروف والنزاعات⁶¹.

ضرورة اختيار اطراف العقد التجاري الدولي العرف التجاري الدولي من اجل حل النزاع الناشئ بينهم بسبب عدم تنفيذ العقد في المدة المحددة او تأخير تنفيذه لان هذه الاعراف تقدم حولا مناسباً لهذا النزاع، عكس القوانين الوطنية التابعة لدول مختلفة، انما لا تقدم حولا لهذا النزاع، بسبب اصلها القانوني متعلق بحل النزاعات الداخلية وليست الدولية، رغم ان هذا النظام في طور التكوين ويشوبه كثير من الغموض والقصور، الا انه احسن من القوانين الوطنية لانه متعلق بحل النزاعات الدولية، فبالنتيجة له دور فعال واساس في مرحلة المفاوضات على العقد وابعاده وكذلك له دور فعال في مرحلة اعادة المفاوضات عند ظهور ظروف طارئة او وجود قوة القاهرة، مع بيان الحلول المناسبة عند عدم او تاخير تنفيذ العقد⁶².

من خلال ما سبق، نستنتج، لحل النزاع الناشئ بين اطراف العقد التجاري الدولي بسبب عدم تنفيذ العقد او تأخير تنفيذه بسبب غلق مضيق هرمز من قبل القوات العسكرية الايرانية يمكن للاطراف الرجوع الى القانون الاكثر ملائمة لحل هذا النزاع سواء كان هذا القانون قانون وطني او قانون دولي، كمبادئ يونيدرو او اعرف التجارة الدولية.

5. خاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات اهمها ما يلي:

اولا: الاستنتاجات:

- تعد العقود التجارية الدولية العمود الفقري للمعاملات التجارية الدولية، بالنتيجة اي عرقلة في تنفيذها سيؤدي الى قلة تصدير البضاعة من الدول الاجنبية المتطورة الى الدول النامية، وكذلك قلة نسبة الاستيراد للبضاعة من الدول المنتجة لها الى الدول الغير منتجة.
- عندما يكون تنفيذ العقد التجاري الدولي مستحيلا بسبب غلق مضيق هرمز، يعد هذا الغلق قوة القاهرة، ولكن يعد هذا الغلق ظروف طارئة عندما يكون تنفيذ العقد مرهقا للمدين.
- يمكن للاطراف المتعاقدة الاتفاق على اعادة التفاوض على مضمون العقد، وذلك من اجل تخلص العقد من الفسخ والاقالة.

- يمكن لاطراف العقد اختيار قانون وطني واجب التطبيق على النزاع الناشئ عن عدم او تأخير تنفيذ العقد بسبب غلق مضيق هرمز، وفي حالة عدم اختياره من قبلهم يمكن للقاضي الاعتماد على القوانين الاحتياطية.
 - قد لا تقدم القوانين الوطنية حلولاً لهكذا النزاعات، لذلك يمكن لاطراف العقد اختيار القواعد الموضوعية الدولية الاكثر ملائمة لتنظيم وحل هذه النزاعات، كمبادئ يونيدروا والاعراف التجارية الناشئة ضمن مجتمع التجار.
- ثانياً: التوصيات:

- نوصي المشرع العراقي باضافة نص في القانون المدني العراقي متعلق بالعقود التجارية الدولية، وصياغة النص على النحو التالي، " يسري على العقود التجارية الدولية قانون المختار من قبل الاطراف صراحة او ضمناً، سواء كان قانوناً وطنياً او دولياً، وفي حالة عدم اختيارهم لقانون معين سيطبق قانون موطنهم المشتركة، وفي حالة عدم وجوده، سيطبق قانون جنسيتهم المشتركة، وفي حالة عدم وجود جنسية مشتركة فيما بينهم، الاختصاص لقانون محل ابرام العقد".
- نوصي المشرع العراقي باضافة نص في القانون المدني العراقي متعلق بالعقود التجارية الدولية، وصياغة النص على النحو التالي، " في حالة ظهور ظروف طارئة بعد ابرام العقد التجاري الدولي وقبل تنفيذه يمكن للاطراف المتعاقدة الاتفاق على اعادة التفاوض على مضمون العقد".
- نوصي المشرع العراقي باضافة نص في القانون المدني العراقي متعلق بالعقود التجارية الدولية، وصياغة النص على النحو التالي، " يجب على القاضي المرفوع امامه النزاع الناشئ عن عدم او تأخير تنفيذ العقد التجاري الدولي بسبب ظهور ظروف استثنائية غير متوقعة الرجوع الى القواعد الدولية الاكثر مناسبة لتنظيم هذه الظروف".

6. الهوامش:

¹ د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص7.

⁽²⁾ د. احمد محمد الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص26-27؛ د. حنان عبدالعزيز مخلوف، العقود الدولية، جامعة بنها كلية الحقوق، 2010، ص22، بحث

منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الالكتروني، www.olc.bu.edu.eg/olc/images/426.pdf (تاريخ اخر زيارة للموقع: 2016/6/18).

⁽³⁾ ينظر: د. احمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية- قانون الارادة وازمته، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص182-183؛ احمد عبدالمنعم رافت ابو زنت، مفهوم العقد الدولي في اطار الاتفاقيات الدولية، 2008، ص1، مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الالكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?8396> (تاريخ اخر زيارة للموقع: 2016/6/19).

⁽⁴⁾ د. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص20-21.

⁽⁵⁾ د، احمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

⁽⁶⁾ د. منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص30.

⁷ د. ندى عبدالكاظم حسين، القوة القاهرة المؤقتة واثرها في تنفيذ العقد، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد22، العدد1، 2023، ص4.

⁸ د. محمد سعيد بن خليل المجاهد وحسين بن علي بن عبدالله البلوشي، القوة القاهرة واثرها على التزامات العقد، بحث منشور في مجلة الرسالة، المجلد7، العدد2، 2023، ص183.

⁹ ينظر المادة (168) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

¹⁰ ينظر المادة (425) من القانون المدني العراقي المعدل.

¹¹ ينظر المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي رقم (131) لسنة (2016) المعدل في سنة (2018).

¹² علي سمير جعفر البدر، التفويض بالصلح في التحكيم التجاري، دار مصر، مصر، 2022، ص55.

¹³ ينظر المادة (2/146) من القانون المدني العراقي المعدل.

¹⁴ د. احمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص95 وما بعدها.

¹⁵ د. شريف محمد غنام، شرط اعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص23 وما بعدها.

⁽¹⁶⁾ د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة، النظرية العامة للجنسية، الجنسية المصرية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص883.

⁽¹⁷⁾ ينظر في هذه الآراء: د. حنان عبد العزيز مخلوف، مرجع سابق، ص26؛ د. عاطف عبد الحميد عبد المجيد ندا، الفكرة المسندة في قاعدة خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون محل ابرامها، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص298-299؛ وينظر د. جليل الساعدي، تنازع القوانين في التعاقد عبر شبكة الانترنت،

163. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها جامعة بغداد، العدد الاول، المجلد الثاني والعشرون، 2007، ص162-
- (18) خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص41، بحث متوافر على الرابط التالي:
biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11719/1/CHOUIREB_KHALED.PDF.pdfby
(تاريخ اخر زيارة للموقع 2016/6/22).
- (19) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص90.
- (20) ينظر، د. اشرف وفا محمد، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، العدد 57، 2001، ص200 وما بعدها؛ د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص91-92؛ د. احمد المفتي، القانون الواجب التطبيق في عقود النفط، نشر في سودان في يوم 12-1-2013، ص3، بحث متوافر على الرابط الالكتروني: <http://www.sudaress.com/sudanile/48999> (تاريخ اخر زيارة للموقع: 2016/6/23).
- (21) د. عادل ابو هشيمة محمود حوته، مرجع سابق، ص86.
- (22) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص966.
- (23) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص95-96.
- (24) وفي الحكم نفسه ينظر الفقرة الاولى من المادة(19) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل وأيضا الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 المعدل، والفقرة الاولى من المادة(20) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 .
- (25) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ج2، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك، القاهرة، 2011، ص152-153.
- (26) د. بدران شكيب الرفاعي، مرجع سابق، ص168 وما بعدها.
- (27) د. هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص75.
- (28) للتفصيل: ينظر: د. خليل ابراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص145.
- (29) ينظر: د. ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص164.

- (30) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص - الجنسية-الموطن-مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص180-181.
- (31) ينظر: د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن-ومعاملة الأجانب- والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص1048.
- (32) ينظر: المادة (3) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، نصت على أنه: ((يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي -: أولاً- أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها ثانياً- أن يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختتم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختتم الخروج عند مغادرته لها. ثالثاً- ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون . رابعاً- أن يسلك في دخوله وخروجه من وإلى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختتم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختتم الخروج عند مغادرته لها)).
- (33) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص181.
- (34) تقابلها الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون المدني المصري.
- (35) د. بدران شكيب الرفاعي، مرجع سابق، ص209.
- (36) ينظر: د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص481.
- (37) د. هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، مرجع سابق، ص88-89؛ د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص334.
- (38) د. منير عبدالمجيد، مرجع سابق، ص94.
- (39) ينظر الفقرة الأولى من المادة (87) من القانون المدني العراقي المعدل.
- (40) للتفصيل: ينظر: مهند عزمي مسعود ابو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص120؛ د. ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، مرجع سابق، ص179؛ د. ايناس محمد البهجي، ود. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص70.
- (41) ينظر: د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص148-149.
- (42) التعريف ل (JEAN- BAPTISTE) مذكور لدى د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص336.
- (43) نقلا عن، د. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص524.

- (44) د. اشرف وفا محمد، حوالة الحق في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 43-44.
- (45) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 157.
- (46) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 157.
- (47) د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص 341 وما بعدها.
- (48) أن التنظيم الأوروبي لعام (2008) الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية المعروف بتنظيم روما الأولى حل محل إتفاقية روما لعام (1980). نقلا عن د. محمد الروبي، مرجع سابق، ص 195-196.
- (49) ينظر البنود (a-h) من الفقرة الأولى من المادة (4) من تنظيم روما الأولى.
- (50) تقابلها المادة (28) من القانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1986 ونصت على انه: ((عند سكوت ارادة المتعاقدين عن اختيار القانون الذي يحكم العقد، يسري على هذا الاخير قانون البلد الاوثق صلة به، تعتبر تلك الصلة موجودة مع البلد الذي به الاقامة العادية للطرف الذي يتعين ان يقوم بالاداء المميز او مركز ادارته الرئيسي اذا كان شخصاً معنوياً...)).
- (51) د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 68 وما بعدها؛ د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص 338-339.
- (52) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 167-168.
- 53 ينظر المادة (1/1/6) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة "2016"
- 54 ينظر المادة (2/1/6) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية.
- 55 ينظر المادة (6/1/6) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية.
- 56 ينظر المادة (11/1/6) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية
- 57 ينظر المادة (2/2/6) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية
- 58 ينظر المادة (3/2/6) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية.
- 59 ينظر المادة (7/1/7) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية.
- 60 د. بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 151 وما بعدها.
- 61 د. محمود محمد ياقوت، نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 40 وما بعدها.
- 62 مروان حميد هادي، مركز العرف في التجارة الدولية، دار هاتريك، اربيل، 2023، ص 133 وما بعدها.

References

- Al-Sawy Ahmed Mohamed, (2012), Settlement of Disputes Arising from International Construction Contracts, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Ashraf Wafa Mohamed, Assignment of Rights within the Context of Private International Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
- Al-Bahji Inas Mohamed, and Dr. Al-Masri Youssef, (2013), Conflict of Laws in Private International Law, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo.
- Al-Daoudi Ghaleb Ali and Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi, (2010), Private International Law - Nationality - Domicile - The Status of Foreigners and its Provisions in Iraqi Law, Vol. 1, 4th ed., Al-Atik for Book Production, Cairo, Legal Library, Baghdad.
- Al-Daoudi Ghaleb Ali and Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi, (2011), Private International Law: Conflict of Laws, Conflict of Jurisdiction, and Enforcement of Foreign Judgments, Vol. 2, 4th ed., Legal Library, Baghdad, Al-Atik Company, Cairo.
- Al-Majid Munir Abd, (no publication date), Conflict of Laws in Individual Labor Relations, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
- Ashraf Wafa Muhammad, (2001), Electronic Commerce Contracts in Private International Law, research published in the Egyptian Journal of International Law.
- Abu Mughli Muhannad Azmi Masoud, The Law Applicable to International Contracts, PhD dissertation submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University. Law, Volume 57, Issue 57.
- Ahmed Al-Mufti, The Law Applicable to Oil Contracts, published in Sudan on January 12, 2013, p. 3. The research is available at: <http://www.sudaress.com/sudanile/48999> (last accessed: June 23, 2016).
- Ahmed Abdel Moneim Raafat Abu Zant, The Concept of the International Contract within the Framework of International Agreements, 2008, p. 1, an article published online at: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?8396> (last accessed: June 19, 2016).
- Ben Saeed Zamzami Ibrahim Ben Ahmed, (2009), The Applicable Law in Disputes Arising from Electronic Commerce Contracts: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Ghanem Sharif Mohamed, (2017), The Renegotiation Clause in International Trade Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria.
- Hussein Salah Ali, (2012), The Law Applicable to International Electronic Commerce Contracts, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Salama Ahmed Abdel-Karim, (no publication date), International Contract Law: Negotiations of International Contracts - The Law of Will and its Crisis, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Salama Ahmed Abdel-Karim, (2008), Private International Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Salama Ahmed Abdel-Karim, (no publication date), Private International Law: Nationality and Domicile - Treatment of Foreigners - International Conflict of Laws and International Civil Procedure, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- Mohamed Ashraf Wafa, (2009), *The Mediator in Private International Law*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Mohamed Balaq, (2016), *Conflict of Laws Rules and Substantive Rules in International Trade Contract Disputes*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
- Mohamed Khalil Khalil Ibrahim, (2015), *The Law Applicable to Bills of Lading: A Comparative Study*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
- Abdul Majeed Nada Atef Abdul Hamid, (2006), *The underlying principle in the rule that the form of legal acts is subject to the law of the place of their conclusion: A comparative study in conflict of laws*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Hadi Marwan Hamid, (2023), *The Role of Custom in International Trade*, Dar Hatrik, Erbil.
- Khaled Hisham, (2014), *Private International Law: General Theory, General Theory of Nationality, Egyptian Nationality, The Status of Foreigners, Conflict of Laws, Conflict of International Jurisdiction, Enforcement of Foreign Judgments*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
- Sadiq Hisham Ali, (2001), *The Law Applicable to International Trade Contracts*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
- Khaled Hisham, (2008), *Introduction to Arab Private International Law: A Comparative Study*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria. Second: Theses:
- Muhammad Saeed bin Khalil Al-Mujahid and Hussein bin Ali bin Abdullah Al-Balushi, (2023), *Force Majeure and its Impact on Contractual Obligations*, research published in *Al-Risala Journal*, Volume 7, Issue 2.
- Nada Abdul-Kadhim Hussein, (2023), *Temporary Force Majeure and its Impact on Contract Performance*, research published in *Al-Haqiqa Journal for Social and Human Sciences*, Volume 22, Issue 1.
- Iraqi Civil Code No. (40) of (1951), as amended.
- Egyptian Civil Code No. 131 of 1948, as amended
- Syrian Civil Code No. 84 of 1949, as amended
- Jordanian Civil Code No. 43 of 1976
- German Private International Law of 1986
- French Civil Code No. 131 of 2016, as amended in 2018
- European Regulation of 2008 on the Law Applicable to Contractual Obligations
- UNIDROIT Principles on International Commercial Contracts of 2016
- Hanan Abdel Aziz Makhlof, *International Contracts*, Benha University, Faculty of Law, 2010, p. 22, a research paper published online at: www.olc.bu.edu.eg/olc/images/426.pdf (last accessed: June 18, 2016.)
- Khaled Chouireb, *The Law Applicable to the International Commercial Contract*, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2008-2009, research available at the following link: biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11719/1/CHOUIREB_KHALED.PDF.pdf (last accessed 22/6/2016).
- Yaqout Mahmoud Muhammad, (2012), *Towards a Modern Concept of International Trade Contract Law*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.